



سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتمدت هذه السياسة بناء على قرار مجلس الإدارة رقم (24/05) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٥ ، وذلك للعمل بها.



المحتويات	
3	مقدمة
3	النطاق
3	المسؤوليات
4	مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب
5	الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه
6	نموذج الاشتباه
7	اعتماد مجلس الإدارة

سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المقدمة:

تضع الجمعية سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية حيث صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم م-20 - وتاريخ 1439/2/5 هـ الموافق 2017/10/25 م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 1439/2/4 هـ.

كما صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم م-21 - وتاريخ 1439/2/12 هـ الموافق 2017/11/1 م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 92 وتاريخ 1439/2/11 هـ. يهدف النظامان إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد الجرائم وتوصيفها والعقوبات المترتبة عليها، كما يوضح النظامان الأدوار والمسؤوليات على الجهات الرقابية والمالية المختلفة بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمعيات التعاونية وجميع تمثيلات القطاع غير الربحي، ويوفر لها إطاراً للحماية والتمكين وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية للاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتمام غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.

سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة. وهي:

أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً 980 او الاتصال على 800122224 أو بشكل مباشر- عبر نموذجهم المعتمد
لذلك - وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف
ذات الصلة.

ب- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب ومعلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى
الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري.

نموذج إشتباه للمواطن السعودي مطابقة الوثائق الأصلية

										الاسم رباعي
										رقم الهوية
										العنوان
										رقم للتواصل
										الحوالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
S	A									رقم الآيبان لإرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

نموذج إشتباه للوافدين مطابقة الوثائق الأصلية

										الاسم رباعي
										رقم الإقامة
										رقم جواز السفر
										الجنسية
										العنوان
										رقم للتواصل
										الحوالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
S	A									رقم الآيبان لإرجاع المبلغ

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

نموذج إشتباه للشخصيات الاعتبارية مطابقة الوثائق الأصلية

										رقم السجل التجاري
										رقم الهوية لصاحب المنشأة
<p>١. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.</p> <p>٢. الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمطلات الخاصة.</p> <p>٣. عقد التأسيس إن وجد.</p> <p>٤. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص</p> <p>٥. مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها.</p> <p>٦. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم.</p> <p>٧. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم .</p>										إرفاق التالي
										الحوالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
S	A									رقم الآيبان لإرجاع المبلغ

○ تبليغ الإدارة التنفيذية

○ إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم

○ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

نموذج إشتباه للشركات المقيمة مطابقة الوثائق الأصلية

										رقم السجل التجاري
										رقم الهوية لصاحب المنشأة
١. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. ٢. صورة من عقد التأسيس وملاحقه. ٣. صورة ترخيص مزاولة النشاط. ٤. صورة من هوية المدير المسئول. ٥. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص " أو الأشخاص " الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع. ٦. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته										إرفاق التالي
										الحوالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
S	A									رقم الآيبان لإرجاع المبلغ

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

اسم الجهة المبلغة		جمعية	
وسيلة الاتصال	اسم المبلغ	وظيفة المبلغ	العنوان
	المنطقة	المدينة	الهاتف
	مضمون البلاغ		
اسم المشتبه			
رقم الهوية			
الجنسية			
المدينة			
اسم المشتبه			
نوع العملية	<input type="radio"/> شيك	<input type="radio"/> تحويل	<input type="radio"/> نقداً
مقدار المبلغ المحول			
المبلغ رقماً			
المبلغ كتابة			
نوع العملة			
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الأيبان / SA)			
أسباب الإشتباه			
1.			
2.			
3.			
4.			

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع واتخاذ مآترونة مناسبة .

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

الشؤون المالية

.....

.....

.....

سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

اعتماد مجلس الإدارة على السياسات الخاصة بالجمعية

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية في اجتماعه الشهري رقم ٢٤\٠٠ تاريخ ١١\١٩\١٤٤٥ الموافق الثلاثاء ٢٨\٠٥\٢٠٢٤ على **سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب** بمقر الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية وإقرارها واعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.
توقيع أعضاء المجلس :

م	الاسم	الصفة	التوقيع	التصديق
١.	د أيمن عبد المجيد بشاوري	رئيس المجلس		
٢.	أ.عبدالباقي احمد الرفاعي	نائبها		
٣.	أ.محمد ضيف الله العمري	مشرف مالي		
٤.	أ.فاطمة صديق سليمان	عضو		
٥.	أ.أكرم سالم بافرج	عضو		